

أَخْبَرَ

بِعَدَ اللَّهِ الْمُزَكَّىٰ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}

الْكَافِلُ بِعِلْمِ الدِّينِ الصِّرْوَىٰ

ملتزم الطبع
دار المشاريع للطباعة والنشر والتوزيع
الطبعة الحادية عشرة
١٤٢٠ / ١٩٩٩ م

نبذة في ترجمة المؤلف

اسم وموالده:

هو العالم الجليل قدوة المحققين، وعمدة المدققين، صدر العلماء العاملين، الإمام المحدث، التقي الزاهد، والفضل العابد، صاحب المواهب الجليلة، الشيخ أبو عبد الرحمن عبد الله بن محمد بن يوسف ابن عبد الله بن جامع الهرري^(١) الشيباني^(٢) العبدري^(٣) مفتى هرر.

وُلد في مدينة هرر، حوالي سنة ١٣٢٨هـ - ١٩١٠م.

نشأته ورحلاته:

نشأ في بيت متواضع محباً للعلم وأهله فحفظ القراءان الكريم استظهراً وترتيلًا وإتقاناً وهو ابن سبع سنين، وأقرأه والده كتاب المقدمة الحضرمية، وكتاب المختصر الصغير في الفقه وهو كتاب مشهور في بلاده، ثم عكف على الاعتراف من بحور العلم فحفظ عدداً من المتون في مختلف العلوم، ثم أولى علم الحديث اهتماماً فحفظ الكتب الستة وغيرها بأسانيدها حتى إنه أجيزة بالفتوى ورواية الحديث وهو دون الثامنة عشرة.

ولم يكتف بعلماء بلاده وماجاورها بل جال في أنحاء الحبشة والصومال لطلب العلم وسماعه من أهله وله في ذلك رحلات عديدة لاقت فيها المشاق

(١) تقع هرر في المنطقة الداخلية الأفريقية، يحدها من الشرق جمهورية الصومال، ومن الغرب الحبشة ، ومن الجنوب كينيا، ومن الشمال الشرقي جمهورية جيبوتي ، وقد احتلت الصومال وقسمت إلى خمسة أجزاء، فكان إقليم الصومال الغربي(هرر) من نصيب الحبشة، وذلك سنة ١٣٠٤هـ - ١٨٨٧م.

(٢) بنو شيبة بطن من عبد الدار من قريش وهم حجية الكعبة المعروفة ببني شيبة إلى الآن، انتهت إليهم من قبل جدهم عبد الدار حيث ابْتَاع أبُوه قصي مفاتيح الكعبة من أبي غيشان الخزاعي، وقد جعلها النبي ﷺ في عقيهم. سباتك الذهب (ص/٦٨).

(٣) بنو عبد الدار بطن من قصي بن كلاب جد النبي ﷺ الرابع . سباتك الذهب (ص/٦٨).

والمصابع، غير أنه كان لا يأبه لها بل كلما سمع بعاليم شد رحاله إليه ليستفيد منه وهذه عادة السلف الصالح، وساعدته ذكاؤه وحافظته العجيبة على التعمق في الفقه الشافعي وأصوله ومعرفة وجوه الخلاف فيه، وكذا الشأن في الفقه المالكي والحنفي والحنيلي حتى صار يشار إليه بالأيدي والبنان ويقصد وتشد الرحال إليه من أقطار الحبشة والصومال حتى بلغ من أمره أن أستد إليه أمر الفتوى ببلده هرر وما جاورها.

أخذ الفقه الشافعي وأصوله والنحو عن العالم النحير العارف بالله الشيخ محمد عبد السلام الهرري، والشيخ محمد عمر جامع الهرري، والشيخ محمد رشاد الحبشي، والشيخ إبراهيم أبي الغيث الهرري، والشيخ يونس الحبشي، والشيخ محمد سراج الجبرتي، كألفية الرِّبْد والتبيه والمنهاج وألفية ابن مالك واللمع للشيرازي وغير ذلك من الأمهات.

وأخذ علوم العربية بخصوص عن الشيخ الصالح أحمد البصير، والشيخ أحمد بن محمد الحبشي وغيرهما. وقرأ فقه المذاهب الثلاثة وأصولها على الشيخ محمد العربي الفاسي، والشيخ عبد الرحمن الحبشي.

وأخذ علم التفسير عن الشيخ شريف الحبشي في بلده جمه.

وأخذ الحديث وعلومه عن كثير من أجلهم الشيخ أبو بكر محمد سراج الجبرتي مفتى الحبشة، والشيخ عبد الرحمن عبد الله الحبشي وغيرهما.

واجتمع بالشيخ الصالح المحدث القاريء أحمد عبد المطلب الجبرتي الحبشي، شيخ القراء في المسجد الحرام^(١)، فأخذ عنه القراءات الأربع عشرة واستزداد منه في علم الحديث، فقرأ عليه وحصل منه على إجازة، ثم أخذ من الشيخ داود الجبرتي القاريء، ومن الشيخ المقرئ محمود

(١) استلم إماماً ومشيخة المسجد الحرام أيام السلطان عبد الحميد الثاني رحمه الله.

فايز الديري عطاني نزيل دمشق وجامع القراءات السبع وذلك لما سكن صاحب الترجمة دمشق.

ومما يدل على سعة علمه أن بعض المشايخ الذين قرأ عليهم في الحبسة عادوا وقرأوا عليه ما كان قد قرأ عليهم فسبحان الله يؤتي الحكمة من يشاء.

وقد شرع يلقي الدروس مبكراً على الطلاب الذين ربما كانوا أكبر منه سنًا فجمع بين التعلم والتعليم.

وانفرد في أرجاء الحبشة والصومال بتفوقه على أقرانه في معرفة تراجم رجال الحديث وطبقاتهم وحفظ المتون والتبحر في علوم السنة واللغة والتفسير والفرائض وغير ذلك، حتى إنه لم يترك علمًا من العلوم الإسلامية المعروفة إلا درسه وله فيه باع، وربما تكلم في علم فيظن سامعه أنه اقتصر عليه في الإحکام وكذا سائر العلوم على أنه إذا حدث بما يعرف أنصرت إنصات المستفيد، فهو كما قال الشاعر:

وتراه يُصغي للحديث بسمعه ويقلبه ولعله أدرى به ثم أمّ مكّة فتعرف على علمائها كالشيخ العالم السيد علوى المالكي، والشيخ أمين الكتبى، والشيخ محمد ياسين الفادانى، وحضر على الشيخ محمد العربى التبان، واتصل بالشيخ عبد الغفور الأفغاني النقشبندى فأخذ منه الطريقة النقشبندية.

ورحل بعدها إلى المدينة المنورة واتصل بعلمائها فأخذ الحديث عن الشيخ المحدث محمد بن علي الصديقى البكري الهندى الحنفى وأجازه، ثم لازم مكتبة عارف حكمت والمكتبة محمودية مطالعاً منقباً بين الأسفار الخطية مغترفاً من مناهلها فبقي في المدينة مجاوراً سنة. واجتمع بالشيخ المحدث إبراهيم الختنى تلميذ المحدث عبد القادر شلبى. أما إجازاته فأكثر من أن ندخل في عددها وأسماء المجيزين وما مع ذلك.

ثم رحل إلى بيت المقدس في أواخر العقد الخامس من هذا القرن ومنه توجه إلى دمشق فاستقبله أهلها بالترحاب لا سيما بعد وفاة محدثها الشيخ بدر الدين الحسني رحمه الله، فتنقل في بلاد الشام بين دمشق وبيروت وحمص وحماء وحلب وغيرها من المدن، ثم سكن في جامع القطااط في محلة القيمرية وأخذ صيته في الانتشار فتردد عليه مشائخ الشام وطلبتها وتعرف على علمائها واستفادوا منه وشهدوا له بالفضل وأقرؤا بعلمه واشتهر في الديار الشامية: «بخليفه الشيخ بدر الدين الحسني» و: «بمحدث الديار الشامية».

وقد أثني عليه العديد من علماء وفقهاء الشام منهم: الشيخ عز الدين الخزنوي الشافعي النقشبendi من الجزيرة شمالي سوريا، والشيخ عبد الرزاق الحلبي إمام ومدير المسجد الأموي بدمشق، والشيخ أبو سليمان الزبيبي، والشيخ ملأ رمضان البوطي، والشيخ أبو اليسر عابدين مفتى سوريا، والشيخ عبد الكريم الرفاعي، والشيخ نوح من الأردن، والشيخ سعيد طناطرة الدمشقي، والشيخ أحمد الحصري شيخ معزة النعمان ومدير معهدها الشرعي، والشيخ عبد الله سراج الحلبي، والشيخ محمد مراد الحلبي، والشيخ صهيب الشامي أمين فتوى حلب، والشيخ عبد العزيز عيون السود شيخ قراء حمص، والشيخ أبو السعود الحمصي، والشيخ فايز الديري عطاني نزيل دمشق جامع القراءات السبع فيها، والشيخ عبد الوهاب دبس وزيت الدمشقي، والدكتور الحلوانى شيخ القراء في سوريا، والشيخ أحمد المحارون الدمشقي الولي الصالح، والشيخ طاهر الكيالي الحمصي، والشيخ صلاح كيوان الدمشقي وغيرهم نفعنا الله بهم.

وكذلك أثني عليه الشيخ عثمان سراج الدين سليل الشيخ علاء الدين شيخ النقشبندية في وقته، وقد حصلت بينهما مراسلات علمية وأخوية، والشيخ عبد الكريم البياري المدرس في جامع الحضرة الكيلانية ببغداد، والشيخ محمد زاهد الإسلاميoli، والشيخ محمود الحنفي من مشاهير

مشايخ الأتراك العاملين الآن بتلك الديار، والشيخان عبد الله وعبد العزيز الغماري محدثا الديار المغربية، والشيخ محمد ياسين الفاداني المكيشيخ الحدیث والإسناد بدار العلوم الدينية بمکة المکرمة، وغيرهم خلق کثير.

أخذ الإجازة بالطريقة الرفاعية من الشيخ عبد الرؤوف السنسيي الحموي، والشيخ طاهر الكيالي الحموي، والإجازة بالطريقة القادرية من الشيخ أحمد العربيني والشيخ الطيب الدمشقي وغيرهما رحمهم الله تعالى.

قدم إلى بيروت سنة ١٣٧٠ هـ - ١٩٥٠ م فاستضافه كبار مشايخها أمثال الشيخ القاضي محبي الدين العجوز، والشيخ المستشار محمد الشريفي، واجتمع في بيت الشيخ محمد الشريفي بمفتني عكار الشيخ بهاء الدين الكيلاني وسأل الشيخ في علم الحديث واستفاد منه. والشيخ عبد الوهاب البوتاري إمام جامع البسطاط الفوقا، والشيخ أحمد اسكندراني إمام ومؤذن جامع برج أبي حيدر ولازموه واستفادوا منه، ثم اجتمع بالشيخ توفيق الهربي رحمه الله وعنه كان يجتمع بأعيان بيروت، وبالشيخ عبد الرؤوف السنسيي المجدوب، واستفادا منه، وبالشيخ مختار العلالي رحمه الله، أمين الفتوى السابق الذي أقر بفضلة وسعة علمه وهى له الإقامة على كفالة دار الفتوى في بيروت ليتنقل بين مساجدها مقيما الحلقات العلمية وذلك بإذن خطى منه.

وفي سنة ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م، وبطلب من مدير الأزهر في لبنان عاذاك ألقى محاضرة في التوحيد في طلاب الأزهر.

تصانيفه وآثاره:

شغل إصلاح عقائد الناس ومحاربة أهل الإلحاد وقمع فتن أهل البدع والأهواء عن التفرغ للتأليف والتصنيف، ورغم ذلك أعدّ «أثاراً» ومؤلفات قيمة وهي:

- ١- شرح ألفية السيوطي في مصطلح الحديث، خ.

- ٢- قصيدة في الاعتقاد تقع في سئين بيّنا تقريباً، خ.
- ٣- الصراط المستقيم في التوحيد، طبع.
- ٤- الدليل القويم على الصراط المستقيم في التوحيد، طبع.
- ٥- مختصر عبد الله الهرري الكافل بعلم الدين الضروري، وهو هذا الذي بين أيدينا.
- ٦- بغية الطالب لمعرفة العِلم الديني الواجب، طبع.
- ٧- التعقب للحثيث على من طعن فيما صَحَّ من الحديث، طبع. رد فيه على الألباني وفند أقواله حتى قال عنه محدث الديار المغربية الشيخ عبد الله الغماري رحمه الله: «وهو رد جيد متقن».
- ٨- نصرة التعقب للحثيث على من طعن فيما صَحَّ من الحديث، طبع.
- ٩- الروائح الزكية في مولد خير البرية، طبع.
- ١٠- المطالب الوفية شرح العقيدة النسفية، طبع.
- ١١- إظهار العقيدة السنّية بشرح العقيدة الطحاوية، طبع.
- ١٢- شرح ألفية الزبد في الفقه الشافعي، خ.
- ١٣- شرح متن أبي شجاع في الفقه الشافعي، خ.
- ١٤- الشرح القويم في حل ألفاظ الصراط المستقيم، طبع.
- ١٥- شرح متن العشماوية في الفقه المالكي، خ.
- ١٦- شرح متممة الأجرومية في النحو، خ.
- ١٧- شرح البيقونية في المصطلح، خ.
- ١٨- صريح البيان في الرد على من خالف القرءان، طبع.
- ١٩- المقالات السنّية في كشف ضلالات أحمد بن تيمية، طبع.

- ٢٠- كتاب الدُّرُن النضيد في أحكام التجويد، طُبع.
- ٢١- شرح الصفات الثلاث عشرة الواجبة لله، طبع.
- ٢٢- العقيدة المنجية، وهي رسالة صغيرة أملأها في مجلس واحد، طبع.
- ٢٣- شرح التنبية للإمام الشيرازي في الفقه الشافعي، لم يكمل.
- ٢٤- شرح منهج الطلاب للشيخ ذكريا الأنصاري في الفقه الشافعي، لم يكمل.
- ٢٥- شرح كتاب سُلْم التوفيق إلى محبة الله على التحقيق للشيخ عبد الله باعلوي، خ.

سلوكه وسيرته:

الشيخ عبد الله الهرري شديد الورع، متواضع، صاحب عبادة، كثير الذكر، يشتغل بالعلم والذكر معاً، زاهد طيب السريرة، لا تكاد تجد له لحظة إلا وهو يشغلها بقراءة أو ذكر أو تدريس أو وعظ وإرشاد، عارف بالله، متمسك بالكتاب والسنّة، حاضر الذهن قوي الحجة ساطع الدليل، حكيم يضع الأمور في مواضعها، شديد النكير على من خالف الشرع، ذو همة عالية في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى هابه أهل البدع والضلال وحسدوه لكن الله يدافع عن الذين ءامنوا.

وهذا ما كان من خلاصة ترجمته الجليلة، ولو أردنا بسطها لكُلَّت الأقلام عنها وضاقت الصُّحف ولكن فيما ذكرناه كفاية يُستدلّ به كما يُستدلّ بالعنوان على ما هو في طي الكتاب.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدَّمةٌ

الحمدُ لله رب العالمين الحي القيوم المدبّر لجميع
المخلوقين، وبعد:

فهذا مختصر جامع لأغلب الضروريات التي لا يجوز لكل مكلف جهلها من الاعتقاد، ومسائل فقهية من الطهارة إلى الحج، وشيء من أحكام المعاملات على مذهب الإمام الشافعي، ثم بيان معاصي القلب والجوارح كاللسان وغيره. الأصل لبعض الفقهاء الحضرميّين وهو عبد الله بن حسين بن طاهر ثم ضمّن زيادات كثيرة من نفائس المسائل مع حذف ما ذكره في التصوّف وتغيير بعض العبارات مما لا يؤدّي إلى خلاف الموضوع. وقد ذكر ما رجحه بعض من الفقهاء الشافعيين كالبلقيني لتضييف ما في الأصل فينبغي عنايته به ليقبل عمله أسمينا:

مختصر عبد الله الهرري الكافل بعلم الدين الضروري

ضروريات الاعتقاد

فصل

يجب على كافة المكلفين الدخول في دين الإسلام والثبوت فيه على الدوام والتزام ما لزم عليه من الأحكام. فمما يجب علمه واعتقاده مطلقاً والنطق به في الحال إن كان كافراً وإلاً في الصلاة الشهادتان وهما:

أشهدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

ومعنى أشهد أن لا إله إلا الله أعلم وأعتقد وأعترف أن لا معبود بحق إلا الله الواحد الأحد الأول القديم الحي القيوم الدائم الخالق الرازق العالِم القدير الفعال لما يريد، ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، الذي لا حول ولا قوّة إلا به الموصوف بكل كمال يليق به المنزه عن كل نقصٍ في حقه.

ليس كمثله شيء وهو السميع البصير، فهو القديم وما سواه حادث وهو الخالق وما سواه مخلوق. فكل حادث دخل في الوجود من الأعيان والأعمال من الذرة إلى العرش، ومن كل حركة للعباد وسكنون والنوايا والخواطر فهو بخلق الله لم يخلق أحداً سواه، لا طبيعة ولا علة بل دخوله في الوجود بمشيئة الله وقدرته، بتقديره وعلمه الأزلية لقول الله تعالى: «وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ ﴿١﴾» [سورة الفرقان] أي أحدهـ من العدم إلى الوجود فلا خلق بهذا المعنى لغير الله، قال الله تعالى: «مَنْ خَلَقَ مِنْ خَلْقِنَا غَيْرَ اللَّهِ ﴿٢﴾» [سورة فاطر] قال النسفي: فإذا ضرب إنسان زجاجاً بحجر فكسره، فالضرب والكسر والانكسار بخلق الله تعالى، فليس للعبد إلا الكسب، وأما الخلق فليس لغير الله قال الله تعالى: «لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا أَكْسَبَتْ ﴿٣﴾» [سورة البقرة].

وكلامهُ قدِيمٌ كسائر صفاتِه لأنَّه سبحانه مبain لجميـع المخلوقاتِ في الذاتِ والصفاتِ والأفعالِ سبحانه وتعالى عما يقولُ الظالمونَ علـواً كـثيراً.

فيتلخص من معنى ما مضى إثبات ثلاث عشرة صفة لله تعالى تكرر ذكرها في القرآن إما لفظاً وإما معنـى كثيراً وهي: الوجود والوحدانية والقدـم أي الأزلية والبقاء وقيامـه بنفسـه والقدرة والإرادة والعلم والسمع والبصر والحياة والكلام وتـزهـه عن المشابـهة للحدث. فـلما كانت هذه الصفـات ذـكـرـها كثيرـاً في النصوص الشرعـية قال العـلمـاء: يجب معرفـتها وجـوبـاً عـينـياً، فـلـما ثـبـتـتـ الأـزلـيـة لـذـاتـ الله وجـبـ أن تكون صـفـاتـهـ أـزلـيـة لأنـ حدـوثـ الصـفـةـ يـسـتـلزمـ حدـوثـ الذـاتـ.

ومعنى أـشـهـدـ أنـ مـحـمـدـ رـسـولـ اللهـ أـعـلـمـ وـأـعـقـدـ وـأـعـرـفـ أنـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ عـبـدـ المـطـلـبـ بـنـ هـاشـمـ بـنـ عـبـدـ مـنـافـ القرـشـيـ عليـهـ السـلـامـ عـبـدـ اللهـ وـرـسـولـهـ إـلـىـ جـمـيـعـ الـخـلـقـ، وـيـتـبـعـ ذـكـرـهـ اـعـتـقـادـ أـنـهـ وـلـدـ بـمـكـةـ وـيـعـثـ بـهـ وـهـاجـرـ إـلـىـ الـمـدـيـنـةـ وـدـفـنـ فـيـهـاـ، وـيـتـضـمـنـ ذـكـرـهـ صـادـقـ فـيـ جـمـيـعـ ماـ أـخـبـرـ بـهـ وـيـلـغـهـ عـنـ اللهـ فـمـنـ ذـكـرـهـ: عـذـابـ الـقـبـرـ وـنـعـيـمـهـ وـسـؤـالـ الـمـلـكـيـنـ مـنـكـرـ وـنـكـرـ وـالـبـعـثـ وـالـحـشـرـ وـالـقـيـامـةـ وـالـحـسـابـ وـالـثـوـابـ وـالـعـدـابـ وـالـمـيزـانـ وـالـنـارـ وـالـصـرـاطـ وـالـحـوـضـ وـالـشـفـاعـةـ وـالـجـنـةـ وـالـرـؤـيـةـ اللهـ تـعـالـىـ بـالـعـيـنـ فـيـ الـآـخـرـةـ بـلـاـ كـيـفـ وـلـاـ مـكـانـ وـلـاـ جـهـةـ لـاـ كـمـاـ يـرـىـ الـمـخـلـقـ، وـالـخـلـودـ فـيـهـمـاـ. وـالـإـيمـانـ بـمـلـائـكـةـ اللهـ وـرـسـلـهـ وـكـثـيرـهـ وـبـالـقـدـرـ خـيـرـهـ وـشـرـهـ وـأـنـهـ عليـهـ السـلـامـ خـاتـمـ النـبـيـنـ وـسـيـدـ وـلـدـ ءـادـمـ أـجـمـيعـ.

ويـجـبـ اـعـتـقـادـ أـنـ كـلـ نـبـيـ منـ أـنـبـيـاءـ اللهـ يـجـبـ أـنـ يـكـونـ مـتـصـفـاـ بـالـصـدقـ وـالـأـمـانـةـ وـالـفـطـانـةـ، فـيـسـتـحـيلـ عـلـيـهـمـ الـكـذـبـ وـالـخـيـانـةـ وـالـرـذـالـةـ وـالـسـفـاهـةـ وـالـبـلـادـةـ؛ وـتـجـبـ لـهـمـ الـعـصـمـةـ مـنـ الـكـفـرـ وـالـكـبـائـرـ وـصـغـائـرـ الـخـسـئـةـ قـبـلـ الـنـبـوـةـ وـبـعـدـهـاـ، وـيـجـوـزـ عـلـيـهـمـ مـاـ سـوـىـ ذـكـرـهـ مـنـ الـمـعـاصـيـ لـكـنـ يـنـبـهـوـنـ فـورـاـ لـلـتـوـبـةـ قـبـلـ أـنـ يـقـتـدـيـ بـهـمـ فـيـهـاـ غـيـرـهـمـ.

فِمَنْ هُنَا يَعْلَمُ أَنَّ النَّبُوَةَ لَا تَصْحُ لِإِخْرَاهِ يُوسُفَ الَّذِينَ فَعَلُوا تَلْكَ
الْأَفْاعِيلَ الْخَسِيْسَةَ وَهُنَّ مَنْ سَوْىٰ بِنِيَامِينَ. وَالْأَسْبَاطُ الَّذِينَ أَنْزَلُوا عَلَيْهِمْ
الْوَحْيَ هُنَّ مَنْ نَبَّئَ مَنْ ذَرَيْتَهُمْ .

فصل

يجب على كل مسلم حفظ إسلامه وصونه عما يفسد ويبطله ويقطنه وهو الردة والعياذ بالله تعالى، قال النووي وغيره: «الردة أفحش أنواع الكفر». وقد كثر في هذا الزمان التساهل في الكلام حتى إنَّه يخرج من بعضهم ألفاظ تخرجهم عن الإسلام ولا يرَوْنَ ذلك ذنباً فضلاً عن كونه كفراً، وذلك مصدق قوله عليه السلام: «إِنَّ الْعَبْدَ لِيَتَكَلَّمُ بِالْكَلْمَةِ لَا يَرِى بَهَا بَأْسًا يَهْوِي بَهَا فِي النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا» أي مسافة سبعين عاماً في النزول وذلك منهـى جهنـم وهو خاص بالكافـرـ. والحديث رواه الترمذـي وحسـنةـ، وفي معناه حديث رواه البخارـي ومسـلمـ. وهذا الحديث دليل على أنه لا يـشترطـ في الـوقـوعـ فيـ الـكـفـرـ مـعـرـفـةـ الـحـكـمـ وـلـاـ اـنـشـارـ الصـدـرـ وـلـاـ اـعـقـادـ مـعـنـىـ الـلـفـظـ كـمـاـ يـقـولـ كـتـابـ «فـقـهـ السـنـةـ». وكـذـلـكـ لاـ يـشـترـطـ فيـ الـوقـوعـ فيـ الـكـفـرـ عـدـمـ الغـضـبـ كـمـاـ أـشـارـ إـلـىـ ذـلـكـ النـوـوـيـ، قالـ: «لـوـ غـضـبـ رـجـلـ عـلـىـ وـلـدـهـ أـوـ غـلامـهـ فـضـرـيـةـ ضـرـبـاـ شـدـيـداـ فـقـالـ لـهـ رـجـلـ: أـلـستـ مـسـلـمـاـ؟ فـقـالـ: لـاـ، مـتـعـمـداـ كـفـرـ» وـقـالـهـ غـيرـهـ مـنـ حـنـفـيـةـ وـغـيرـهـ.

والردة ثلاثة أقسام كما قسمها النووي وغيره من شافعية وحنفية وغيرهم: اعتقادات وأفعال وأقوال وكلٌ يتشعب شعباً كثيرة.

فمن الأول: الشك في الله أو في رسوله أو القرآن أو اليوم الآخر أو الجنة أو النار أو الثواب أو العقاب أو نحو ذلك مما هو مجمع عليه، أو اعتقاد قدم العالم وأزليته بجنسه وتركيبه أو بجنسه فقط، أو نفي صفة من صفات الله الواجبة له إجماعاً ككونه عالماً أو نسبة ما يجب تنزيهه عنه

إجماعاً كالجسم أو تحليل محرّم بالإجماع معلوم من الدين بالضرورة مما لا يخفى عليه كالزنى واللواء والقتل والسرقة والغصب. أو تحريم حلال ظاهر كذلك كالبيع والنكاح، أو نفي وجوب مجمع عليه كذلك كالصلوات الخمس أو سجدة منها والزكاة والصوم والحجّ والوضوء. أو إيجاب ما لم يجب إجماعاً كذلك. أو نفي مشروعية مجمع عليه كذلك. أو عزّم على الكفر في المستقبل أو على فعل شيء مما ذكر أو تردد فيه، لا خطورة في البال بدون إرادة. أو أنكر صحبة سيدنا أبي بكر رضي الله عنه أو رسالة واحدي من الرسل المجمع على رسالته أو جحود حرقاً مجمعاً عليه من القراءان، أو زاد حرقاً فيه مجمعاً على نفيه معتقداً أنه منه عناذاً أو كذب رسوله أو نقضه أو صغر اسمه بقصد تحقيقه أو جواز ثبوته أحادي بعد نيتنا محمد ﷺ.

والقسم الثاني الأفعال: كسجود لصنم أو شمس أو قمر وكذلك السجود لمخلوقٍ آخر على وجه عبادته. أما السجود للإنسان تحية فإنه يحرّم في شرعينا وكان جائزًا في شرع من سبق من الأنبياء كسجود الملائكة لآدم فإنه كان على وجه التحية.

أما السجود للصنم والشمس والقمر فهو كفر مطلقاً وكذلك سجود بعض الناس الذين يتعلّمون السحر للشيطان كفر مطلقاً.

والقسم الثالث الأقوال: وهي كثيرة جدّاً لا تنحصر منها: أن يقول لمسلم يا كافر أو يا يهودي أو يا نصراني أو يا عديم الدين مریداً بذلك أنَّ الذي عليه المخاطب من الدين كفر أو يهودية أو نصرانية أو ليس بيدين لا على قصد التشبيه، وكالسخرية باسم من أسمائه تعالى أو وعيده أو وعيده ممن لا يخفى عليه نسبة ذلك إليه سبحانه، وكان يقول لو أمرني الله بهذا لم أفعله أو لو صارت القيمة في جهة كذا ما صلّيت إليها، أو لزمتني الله الجنة ما دخلتها مستخفًا أو مظهراً للعناد في الكل. وكان

يقول لو اخذني الله بترك الصلاة مع ما أنا فيه من المرض ظلموني. أو قال لفعل حدث هذا بغير تقدير الله، أو لو شهد عندي الأنبياء أو الملائكة أو جميع المسلمين بكلذ ما قبلتهم، أو قال لا أفعل كذا وإن كان سنته بقصد الاستهزاء، أو لو كان فلان نبياً ما ءامت به أو أعطاه عالم فتوى فقال: أيس هذا الشرع مريداً الاستخفاف بحكم الشرع أو قال لعنة الله على كل عالم مريداً الاستغراق الشامل^(١) أما من لم يُرد الاستغراق الشامل لجميع العلماء بل أراد لعن علماء زمانه وكانت هناك قرينة تدل على ذلك لما يظن بهم من فساد أحوالهم فإنه لا يكفر وإن كان كلامه لا يخلو من المعصية. أو قال أنا بريء من الله أو من الملائكة أو من النبي أو من الشريعة أو من الإسلام أو قال لا أعرف الحكم مستهزئاً بحكم الله، أو قال وقد ملأ وعاء: ﴿وَكَاسًا دِهَانًا﴾ [سورة النبأ] أو أفرغ شراباً فقال: ﴿فَكَانَتْ سَرَابًا﴾ [سورة النبأ] أو عند وزين أو كيل ﴿وَلَا كَالُومُتْ أَوْ رَزُؤُهُمْ يَخْسِرُونَ﴾ [سورة المطففين] أو عند رؤبة جمع ﴿وَحَشَرْتُهُمْ فَلَمْ تُعَاذْ يَنْهِمْ أَحَدًا﴾ [سورة الكهف] بقصد الاستخفاف في الكل بمعنى هذه الآيات، وكذا كلّ موضع استعمل في القراءان بذلك القصد فإن كان بغير ذلك القصد فلا يكفر لكن قال الشيخ أحمد بن حجر: لا تبعد حرمة. وكذا يكفر من شتمنبياً أو ملكاً أو قال أكون قواداً إن صليت أو ما أصبحت خيراً منذ صلیت أو الصلاة لا تصلح لي بقصد الاستهزاء. أو قال لمسلم: أنا عدوك وعدو نبيك، أو لشريف أنا عدوك وعدو جدك مريداً النبي عليه السلام. أو يقول شيئاً من نحو هذه الألفاظ البشعة الشنيعة. وقد عد كثير من الفقهاء كالفقهي الحنفي بذر الرشيد والقاضي عياض المالكي رحمهما الله

(١) الذي يقول: «العنة الله على كل عالم» مع وجود قرينة تدل على أنه ما أراد الشمول كان كان ذكر هو أو غيره علماء فاسدين فقال: لعنة الله على كل عالم، فيحمل كلامه على كل عالم يكون من هذا الصنف، فلا يكفر وأما إذا قال هذه الكلمة «العنة الله على كل عالم» من غير سبق قرينة ما فإنه يكفر. والقصد وحده بلا قرينة لا يدفع عنه التكفير. والذي لا يكفره في هذا الحال يكفر.

أشياء كثيرةٌ فينبغي الإطلاع عليها فإنَّ من لم يعرِف الشَّرَ يقعُ فيه.

والقاعدةُ أنَّ كلَّ عقدٍ أو فعلٍ يدلُّ على استخفافٍ بالله أو كتبِه أو رُسُلِه أو ملائكتِه أو شعائرِه أو معالِمِ دينِه أو أحکامِه أو وعدِه أو وعيدهِ كفرٌ، فليحذرِ الإنسانُ من ذلكَ جهْدَهُ على أيِّ حالٍ.

فصلٌ

يجبُ على من وقعت منه ردةُ العزُوفِ فورًا إلى الإسلام بالنطقِ بالشهادتين والإِقلاع عمّا وقعت به الرَّدةُ، ويجبُ عليه الندمُ على ما صدرَ منه والعزُوفُ على أن لا يعودَ لمثلِه، فإنَّ لَم يرجعْ عنْ كفَرِه بالشهادةِ وجبَ استتابتَه ولا يقبلُ منه إلا الإسلامُ أو القتلُ به ينفذه عليه الخليفةُ بعدَ أن يعرضَ عليه الرجوعُ إلى الإسلام ويعتمدُ الخليفةُ في ذلكَ على شهادةٍ شاهدين عدلين أو على اعترافِه وذلكَ لحديثِ البخاري: «من بدلَ دينه فاقتلوه». ويبطلُ بها صومُه وتيمُّمه وتكاحُه قبلَ الدخولِ وكذا بعدهُ إنَّ لَم يعدَ إلى الإسلام في العدةِ ولا يصحُّ عقدُ نكاحِه على مسلمةٍ وغيرها، وتحرمُ ذبيحتُه ولا يرثُ ولا يورثُ ولا يُصلّى عليه ولا يُغسلُ ولا يُكفنُ ولا يُدفنُ في مقابرِ المسلمينَ، ومآلُه فيَّةٌ.

فصلٌ

يجبُ على كلِّ مكلَّفِ أداءِ جميعِ ما أوجَبَ اللهُ عليه، ويجبُ عليه أن يؤديه على ما أمرَه اللهُ به من الإِتيان بأركانِه وشروطِه ويتجنبَ مبطلاته، ويجبُ عليه أمرُ من رءاه تاركٌ شيءٍ منها أو يأتي بها على غيرِ وجهها بالإتيان بها على وجهها ويجبُ عليه قهره على ذلك إنْ قدرَ عليه وإلا وجَبَ عليه الإنكارُ بقلبه إنْ عجزَ عن القهرِ والأمرُ وذلكَ أضعفُ الإيمانِ، أيُ أقلُ ما يلزمُ الإنسانَ عند العجزِ.

ويجب ترك جميع المحرمات ونهي مرتکبها ومنعه فَهُرَا منها إنْ قَدِرَ
عليه وإلا وجب عليه أن ينكر ذلك بقلبه.

والحرام ما توعَّدَ الله مرتکبها بالعقاب ووعَّدَ تاركَه بالثواب وعکسُه
الواجب.

الطَّهَارَةُ وَالصَّلَاةُ

فصلٌ

فمن الواجب خمس صلوات في اليوم والليلة:

الظَّهَرُ: ووقتها إذا زالت الشمس إلى مصير ظل كل شيءٍ مثله غير ظل الاستواء.

والعصرُ: ووقتها من بعد وقت الظهر إلى مغيب الشمس.

والمغربُ: ووقتها من بعد مغيب الشمس إلى مغيب السفق الأحمر.

والعشاءُ: ووقتها من بعد وقت المغرب إلى طلوع الفجر الصادق.

والصبحُ: ووقتها من بعد وقت العشاء إلى طلوع الشمس.

فتجب هذه الفروض في أوقاتها على كل مسلم بالغ عاقل طاهراً.
فيحرم تقديمها على وقتها وتأخيرها عنه لغير عذر، فإن طرأ مانع كحيض
بعدما مضى من وقتها ما يسعها وظهورها لنحو سليس لزمه قضاوها، أو
زال المانع وقد بقي من الوقت قدر تكبيرة لزمه، وكذا ما قبلها إن
جُمِعَت معها فيجب العصر مع الظهر إن زال المانع بقدر تكبيرة قبل
الغروب، والعشاء مع المغرب بإدراكه قدر تكبيرة قبل الفجر.

فصلٌ

يجب على ولد الصبي والصبية المُميَّزَيْنَ أن يأمرُهُمَا بالصلوة ويعلمُهُمَا
أحكامها بعد سبع سنين ويضربُهُمَا على تركها بعد عشر سنين كصوم
أطاقةه. ويجب عليه أيضاً تعليمُهُمَا من العقائد والأحكام يجُب كذا ويحرِّم

كذا ومشروعية السواك والجماعة. ويجب على لامة الأمر قتل تارك الصلاة كسلاً إن لم يتب، وحكمه أنه مسلم. ويجب على كل مسلم أمر أهله بالصلاه وكل من قدّر عليه من غيرهم.

فصلٌ

ومن شروط الصلاة الوضوء وفروعه ستة:

الأول: نية الطهارة للصلاة، أو غيرها من النيات المجزئة عند غسل الوجه أي مقتربة بغسله عند الشافعي، وتكتفي النية إن تقدمت على غسل الوجه بقليل عند مالك.

الثاني: غسل الوجه جمیعه من منابت شعر رأسه إلى الذقن ومن الأذن إلى الأذن شرعا وبشرا لا باطن لحية الرجل وعارضيه إذا كثفا.

الثالث: غسل اليدين مع المرفقين وما عليهم.

الرابع: مسح الرأس أو بعضه ولو شعرة في حدّه.

الخامس: غسل الرجلين مع الكعبين أو مسح الخف إذا كملت شروطه.

السادس: الترتيب هكذا.

فصلٌ

ويتنقض الوضوء ما خرج من السبيلين غير المنى.

ومس قبّل الأدمي أو حلقة دبره يبيطن الكفت بلا حائل.

ولمس بشرة الأجنبية التي تُشتَّهِي.

وزوالُ العقلِ، لا نوم قاعِدٌ ممكِنٌ مقعدَتُهُ.

فصلٌ

يجبُ الاستنجاءُ مِنْ كُلِّ رَطْبٍ خارِجٍ مِنَ السَّبِيلِينِ غَيْرِ المُنِيِّ بِالْمَاءِ إِلَى
أَنْ يَظْهُرَ الْمَحْلُ أَوْ بِمَسْحِهِ ثَلَاثَ مَسَحَاتٍ أَوْ أَكْثَرَ إِلَى أَنْ يَنْقَى الْمَحْلُ
وَإِنْ بَقَى الْأَثْرُ، بِقَالِعٍ طَاهِرٍ جَامِدٍ غَيْرِ مُحْتَرِمٍ كَحْجَرٍ أَوْ وَرْقٍ وَلَوْ مَعَ
وُجُودِ الْمَاءِ مِنْ غَيْرِ اِنْتِقَالٍ وَقَبْلَ جَفَافِهِ، فَإِنْ اِنْتَقَلَ عَنِ الْمَكَانِ الَّذِي
اسْتَقَرَ فِيهِ أَوْ جَفَّ وَجَبَ الْمَاءُ.

فصلٌ

وَمِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ:

الظَّهَارَةُ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَكْبَرِ بِالْغَسْلِ أَوْ التَّيْمِ لِمَنْ عَجَزَ عَنِ الْغَسْلِ،
وَالَّذِي يَوْجِبُهُ خَمْسَةُ أَشْيَاءٍ:

- (١) خروجُ المنيِّ.
- (٢) والجماعُ.
- (٣) والحيضُ.
- (٤) والنفاسُ.
- (٥) والولادةُ.

وفروض الغسل الثانٍ:

(١) نية رفع الحدث الأكبر أو نحوها.

(٢) وعميم جمِيع البدن بَشْرًا وشعراً وإن كثُف بالماء.

فصلٌ

شروط الطهارة:

(١) الإسلام.

(٢) التمييز.

(٣) عدم المانع من وصول الماء إلى المغسول.

(٤) السيلان.

(٥) وأن يكون الماء مُطهراً بأن لا يُسلب اسمه بمخالطة طاهر يستغني الماء عنه أي انتزاع شيءٍ طاهر كالحليب والحنير وشبيه ذلك، فلن تغير الماء به بحيث لا يسمى ماء لم يصلح للطهارة، وأما تغييره بما لا يستغني الماء عنه كأن يتغير بما في مقره أو ممره أو نحو ذلك مما يشق صون الماء عنه فلا يضرُّ فيبقى مُطهراً. وأن لا يتغير بنجس ولو تغيراً يسيراً. وإن كان الماء دون القلتين اشترط أن لا يلاقيه نجسٌ غير معفو عنه، وأن لا يكون استعمل في رفع حديث أو إزالته نجس.

ومن لم يجد الماء أو كان يضره الماء تيَّمَّ:

* بعد دخول الوقت.

* وزوال النجاست التي لا يعفى عنها.

* بترابِ خالصِ طهورِ لَهُ غبارٌ فِي الوجهِ واليدينِ يُرْتَبَّهُمَا بِضربيْنِ بنيةٍ
استباحةٍ فرضِ الصلاةِ معَ النقلِ ومسحِ أولِ الوجهِ.

فصلٌ

وَمَنْ انتَقَضَ وَضُوءَةُ حِرَمٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالطَّوَافُ وَحَمْلُ الْمَسْكُفِ
وَمَسْأَةٌ وَيُمْكَنُ مِنْ ذَلِكَ الصَّبَئُ لِلدِّرَاسَةِ. وَيُحرَمُ عَلَى الْجُنُبِ هَذِهِ وَقْرَاءَةُ
الْقُرْءَانِ وَالْمَكْثُ فِي الْمَسْجِدِ. وَعَلَى الْحَائِضِ وَالنَّفَسَاءِ هَذِهِ وَالصَّوْمُ قَبْلَ
الانْقِطَاعِ وَتَمْكِينُ الزَّوْجِ وَالسَّيْدِ مِنِ الْاِسْتِمْتَاعِ بِمَا بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرَّكِبَةِ قَبْلَ
الْغُسلِ وَقَلِيلٌ لَا يُحرَمُ إِلَّا الْجَمَاعُ.

فصلٌ

وَمِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ الطَّهَارَةُ عَنِ النِّجَاسَةِ:

(١) فِي الْبَدْنِ.

(٢) وَالثَّوْبِ.

(٣) وَالْمَكَانِ.

(٤) وَالْمَحْمُولُ لَهُ، كَفْنِيَّةٌ يَحْمِلُهَا فِي جَيْهِ.

فَإِنْ لَاقَهُ نَجِسٌ أَوْ مَحْمُولٌ بَطَلَّتْ صَلَاتُهُ، إِلَّا أَنْ يَلْقَيَهُ حَالًا وَيَكُونَ
جَامِدًا أَوْ يَكُونَ مَغْفُواً عَنْهُ كَدْمٌ جُزْجَوٌ.

وَيُجْبِ إِزَالَةُ نَجِسٍ لَمْ يَعْفَ عَنْهُ بِإِزَالَةِ الْعَيْنِ مِنْ طَعْمٍ وَلَوْنٍ وَرِيحٍ
بِالْمَاءِ الْمَطَهَرِ.

والحُكميَّة بجري الماء عليها، والنجاسة الحكميَّة هي التي لا يُدرك لها لون أو طعم أو ريح.

والكلبيَّة بغسلها سبعاً إحداها ممزوجة بالتراب الطهور. والمزيلاً للعين وإن تعددت واحدة.

ويشترط ورود الماء إن كان قليلاً.

فصل

وَمِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ:

* استقبالُ القِبْلَةِ.

* ودخولُ وقتِ الصَّلَاةِ.

* والإِسْلَامُ.

* والتمييزُ: وهو أن يكون الولدُ بلغَ مِنَ السِّنِّ إِلَى حِيثُ يفهُمُ الخطابَ ويردُ الجوابَ.

* والعلمُ بفرضيتها.

* وأن لا يعتقد فرضاً مِنْ فروضها سنة.

* والسترُ بما يسترُ لونَ البشرةِ لجُمِيعِ بَدْنِ الْحَرَةِ إِلَّا الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ وبِمَا يُسْتَرُ مَا بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرَّكْبَةِ لِلذَّكَرِ وَالْأُمَّةِ مِنْ كُلِّ الْجَوَانِبِ لِلأسفلِ.

فَضْلٌ

وتبطلُ الصلاةُ:

- * بالكلامِ ولو بحرفٍ أو بحرفِ مفهِّمٍ إلا إن نسيَ وقلَّ.
- * وبال فعلِ الكثير وهو عند بعضِ الفقهاءِ ما يسعُ قدرَ ركعةٍ منَ الزمانِ، وقيلَ ثلاثةُ حركاتٍ متواتلاتٍ، والأولُ أقوى دليلاً.
- * وبالحركةِ المُفرطةِ.
- * وبزيادةِ ركنٍ فعليٍّ.
- * وبالحركةِ الواحدةِ للعِبْرِ.
- * وبالأكلِ والشربِ إلا إن نسيَ وقلَّ.
- * وبنيةِ قطعِ الصلاةِ.
- * وبتعليقِ قطعِها على شيءٍ.
- * وبالترددِ فيه.
- * وبأن يمضي ركنٌ مع الشك في نية التحرُّم أو يطولَ زمانُ الشكِ.

فَضْلٌ

و شرطٌ معَ مَا مَرَّ لقبولها عندَ الله سبحانه وتعالى أن يقصدَ بها وجهَ الله وحدهُ وأن يكونَ مأكلُهُ وملبوسُهُ ومصلاهُ حلالاً، وأن يخشىَ الله قلبهُ فيها ولو لحظةٍ فإن لم يحصل ذلك صحتُ صلاتهُ بلا ثوابٍ.

فصلٌ

أركان الصلاة سبعة عشر:

الأولُ: النية بالقلب للفعل ويعين ذات السبب والوقت وينوي الفرضية في الفرض.

الثانيُ: أن يقول بحيث يسمع نفسه كُلُّ ركِنْ قولي: الله أكبرُ.

الثالثُ: القيام في الفرض للقدرِ.

الرابعُ: قراءة الفاتحة بالبسملة والتشديدات ويشترط مواليتها وترتيبها وإخراج الحروف من مخارجها وعدم اللحن المخل بالمعنى كضم تاءً أعمتَ، ويحرم اللحن الذي لم يخل ولا يُطُلُ.

الخامسُ: الركوع بأن ينحني بحيث تناول راحته ركبتيه.

السادسُ: الطمأنينة فيه بقدر سبحانه الله وهي سكون كل عظيم مكانه دفعه واحدة.

السابعُ: الاعتدال بأن يتصل بعد الركوع قائمًا.

الثامنُ: الطمأنينة فيه.

الناسُ: السجود مرتين بأن يضع جبهته كُلُّها أو بعضها على مُضلة مكشوفة ومتناقلًا بها ومنكساً أي يجعل أسافلَه أعلى من أعلىِه، ويضع شيئاً من ركبتيه ومن بطونِ كفيه ومن بطونِ أصابعِ رجليه. وقال بعض العلماء خارج المذهب: ليس شرطاً في السجود التنكيسُ، فلو كان رأسه أعلى من ذُبُرِه صحت الصلاة عندَهُم.

العاشر: الطمأنينة فيه.

الحادي عشر: الجلوس بين السجدين.

الثاني عشر: الطمأنينة فيه.

الثالث عشر: الجلوس للتشهيد الأخير وما بعده من الصلاة على النبي والسلام.

الرابع عشر: التشهيد الأخير فيقول: التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله، أو ألقه وهو: التحيات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله.

الخامس عشر: الصلاة على النبي ﷺ وأقلها: اللهم صل على محمد.

السادس عشر: السلام وأقله السلام عليكم.

السابع عشر: الترتيب. فإن تعمد تركه كان سجدة قبل ركوعه بطلت. وإن سها فليعد إليه إلا أن يكون في مثله أو بعده فتتم به ركعته ولغا ما سها به، فلو لم يذكر تركه للركوع إلا بعد أن رفع في القيام الذي بعده أو في السجود الذي بعده لغا ما فعله بين ذلك.

فصل

الجماعه على الذكور الأحرار المقيمين البالغين غير المعنورين فرض كفاية، وفي الجمعة فرض عين عليهم إذا كانوا أربعين مكلفين مستوطنين

في أبنية لا في الخيام لأنها لا تجب على أهل الخيام. وتجب على من نوى الإقامة عندهم أربعة أيام صاحح أي غير يومي الدخول والخروج، وعلى من بلغه نداء صيت من طرف إليه من بلدتها.

وشرطها:

* وقت الظهر.

* وخطبتيان قبلها فيه يسمعهما الأربعون.

* وأن تصلى جماعة بهم.

* وأن لا تقارنها أخرى ببلد واحد، فإن سبقت إحداهم بالتحريم صحت السابقة ولم تصح المسبوقة، هذا إذا كان يمكنهم الاجتماع في مكان واحد، فإن شق ذلك صحت السابقة والمنسوقة.

وأركان الخطبيتين:

* حمد الله، والصلاه على النبي ﷺ، والوصيه بالتقوي فيهما.

* وءاية مفهمة في إحداهم.

* والدعاء للمؤمنين في الثانية.

وشروطهما:

* الطهارة عن الحديث وعن النجاسه في البدن والمكان والمحمول.

* وستر العورة.

* والقيام.

- * والجلوسُ بينَهُما، والموالاةُ بينَ أركانِهما.
- * وبينَهُما وبينَ الصلاةِ.
- * وأنْ تكونَا بالعَرَبِيَّةِ.

فصلٌ

- ويجبُ عَلَى كُلِّ مَنْ صَلَّى مَقْتَدِيَا فِي جَمَعَةِ أَوْ غَيْرِهَا:
- * أَنْ لَا يَتَقَدَّمَ عَلَى إِمَامِهِ فِي الْمَوْقِفِ وَالْإِحْرَامِ، بَلْ تُبَطِّلُ الْمَقْارَنَةُ فِي الإِحْرَامِ وَتُكَرِّهُ فِي غَيْرِهِ إِلَّا التَّأْمِينَ.
 - * وَيَحرُّمُ تَقْدُمُهُ بِرْكَنٍ فَعْلِيٍّ وَتُبَطِّلُ الصَّلَاةَ بِالتَّقْدِيمِ عَلَى الْإِمَامِ بِرْكَنَيْنِ فَعَلَيْهِمْ مُتَوَالِيْنِ طَوِيلِيْنِ أَوْ طَوِيلِيْنِ وَقَصِيرِيْنِ بِلَا عَذْرٍ . وَكَذَا التَّأْخُرُ عَنْهُ بِهِمَا بِغَيْرِ عَذْرٍ، وَبِأَكْثَرِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَرْكَانِ طَوِيلَةِ وَلَوْ لَعْذَرٍ، فَلَوْ تَأْخُرَ إِلَيْمَامِ الْفَاتِحةِ حَتَّى فَرَغَ الْإِمَامُ مِنْ الرُّكُوعِ وَالسَّجْدَتَيْنِ فَجَلَسَ لِلتَّشَهِيدِ أَوْ قَامَ تَرَكَ إِلَيْمَامَ الْفَاتِحةِ وَوَافَقَ الْإِمَامَ فِيمَا هُوَ فِيهِ وَأَتَى بِرَكْعَةٍ بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ، وَإِنْ أَتَمَهَا قَبْلَ ذَلِكَ مَشَى عَلَى تَرْتِيبِ نَفْسِهِ.
 - * وَأَنْ يَعْلَمَ بِاِنتِقالَاتِ إِمَامِهِ.
 - * وَأَنْ يَجْتَمِعَا فِي مَسْجِدٍ وَلَا فِي مَسَافَةِ ثَلَاثَمَائَةِ ذِرَاعٍ يَدُوَيَّةِ.
 - * وَأَنْ لَا يَحُولَ بَيْنَهُما حَائلٌ يَمْنَعُ الْاسْتِطْرَاقَ.
 - * وَأَنْ يَتَوَافَقَ نَظَمُ صَلَاتَيْهِمَا فَلَا تَصْحُ قَدْوَةُ مَصْلِيِّ الْفَرْضِ خَلْفَ مَصْلِيِّ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ.
 - * وَأَنْ لَا يَتَخَالَّفَا فِي سَتَةِ تَفْحِشِ الْمُخَالَفَةِ فِيهَا، كَالْتَشَهِيدِ الْأَوَّلِ أَيْ جَلوْسِهِ فِعْلًا وَتَرَكًا أَيْ إِنْ جَلَسَ الْإِمَامُ جَلَسَ الْمَأْمُومُ وَإِنْ تَرَكَهُ قَامَ مَعَهُ.

* وأن ينوي الاقداء مع التحرم في الجمعة وقبل المتابعة وطول الانتظار في غيرها، أين قبل أن يتابعه قصداً فإن تابعه بلا نية فسدت صلاته، وكذلك لو انتظره انتظاراً طويلاً مع المتابعة. أما لو تابعه اتفاقاً بلا قصد لم تبطل صلاته. وحاصل المسألة أنه إذا تابعه قصداً فسدت سواء طال الانتظار أو لم يطُل، أما إن انتظره طويلاً ولم يتابعه في الأفعال فلا تفسد.

ويجب على الإمام نية الإمامة في الجمعة والمعاداة وتسنّ في غيرهما. والمعاداة هي الصلاة التي يصلحها مرة ثانية بعد أن صلأها جماعة أو منفرداً إذا وجد رجلاً يصلّي معه جماعة، أو صلّى جماعة لكنه أراد أن يكسب رجلاً جاء ليصلّي حتى لا تفوته فضيلة الجماعة.

فصلٌ

غسل الميت وتكفيئه والصلاحة عليه ودفنه فرض كفاية إذا كان مسلماً ولد حياً، وواجب للذمي تكفين ودفن وليسقط ميت غسل وكفن ودفن ولا يصلّى عليهما.

ومن مات في قتال الكفار بسببه كُفَن في ثيابه فإن لم تكن زينة عليهما دفن ولا يغسل ولا يصلّى عليه.

وأقل الغسل: إزالة النجاسة وتعقيم جميع بشره وشعره وإن كثف مرأة بالماء المطهر.

وأقل الكفن: ساتر جميع البدن وثلاث لفائف لمن ترك تركة زائدة على ذيئه ولم يوص بتراكها.

وأقل الصلاة عليه: أن ينوي فعل الصلاة عليه والفرض ويُعين الميت

ولن بالإشارة القلبية ويقول الله أكبر وهو قائم إن قدراً ثم يقرأ الفاتحة، ثم يقول الله أكبر، ثم يقول اللهم صل على محمد، ثم يقول الله أكبر اللهم اغفر له وارحمه، ثم يقول الله أكبر، السلام عليكم.

ولا بد فيها من شروط الصلاة وترك المبطلات.

وأقل الدفن: حفرة تكتم رائحته وتحرسه من السباع ويسن أن يعمق قدر قامة وبسطة ويوسع، ويجب توجيهه إلى القبلة. ولا يجوز الدفن في الفسقية.

الزَّكَاةُ فِصْلٌ

وَتَحْبُّ الزَّكَاةَ فِي :

- (١) الإِبْلِ .
 - (٢) الْبَقْرِ .
 - (٣) الْغَنِمِ .
 - (٤) التَّمِيرِ .
 - (٥) الْزَّيْبِ .
 - (٦) الْزَّرْوَعِ الْمَقْتَانِ حَالَةُ الْاِخْتِيَارِ .
 - (٧) الْذَّهَبِ .
 - (٨) الْفَضْلَةِ .
 - (٩) الْمَعْدِنِ .
 - (١٠) الرُّكَازِ مِنْهُمَا .
 - (١١) أَمْوَالِ التَّجَارَةِ .
 - (١٢) الْفِطْرِ .
- وَأَوْلُ نِصَابِ الإِبْلِ خَمْسٌ .
- وَالْبَقْرِ ثَلَاثُونَ .
- وَالْغَنِمِ أَرْبَعُونَ .

فلا زكاة قبل ذلك ولا بد من الحول بعد ذلك، ولا بد من السوم في
كلاً مباح أي أن يزعاها مالكها أو من أذن له في كلاً مباح أي مرعى لا
مالك له، وأن لا تكون عاملة فالعاملة في نحو الحزث لا زكاة فيها.

فيجب في كل خمس من الإبل شاة. وفي أربعين من الغنم شاة جذعة
ضأن أو ثنية مغز. وفي كل ثلاثين من البقر تبع ذكر.

ثم إن زادت ماشيته على ذلك ففي ذلك الزائد. ويجب عليه أن يتعلم
ما أوجبه الله تعالى عليه فيها.

وأما التمر والزيتون والزروع فأول نصابها خمسة أو سقٍ وهي ثلاثة
صاع بتصاعده عليه الصلاة والسلام ومعيازه موجود بالحجاز.

ويضم زرع العام بعضه إلى بعض في إكمال النصاب ولا يكمل جنس
بجنس كالشعير مع الحنطة.

وتجب الزكاة: ببدو الصلاح بأن يبلغ حالة يقصد للأكل فيها، فلا
زكاة في الحصرم والبلح؛ واشتداد الحب.

ويجب فيها العُشر إن لم تسق بمئنة ونصفه إن سقيت بها، وما زاد على
النصاب أخرج منه بقسطه. ولا زكاة فيما دون النصاب إلا أن يتطرق.

- وأما الذهب فنصابه عشرون مثقالا. والفضة مائتا درهما.

ويجب فيهما ربع العشر وما زاد فبحسابه. ولا بد فيهما من الحول إلا
ما حصل من معدن أو ركاز فيخرجها حالا، وفي الركاز الخمس.

وأما زكاة التجارة فنصابها نصاب ما اشتريت به من التقدين، والتقدان هما
الذهب والفضة ولا يعتبر إلا آخر الحول ويجب فيها ربع عشر القيمة.

ومالُ الخليطينِ أو الخلطاءِ كمالٌ المنفردُ في النصابِ والمخرجِ إذا
كملت شروطُ الخلطةِ.

وزكاةُ الفطرِ تجبُ بإدراكِ جزءٍ من رمضانَ وجزءٍ من شوالٍ على كلِ
مسلمٍ عليه وعلى من عليه نفقتهم إذا كانوا مسلمينَ على كلِّ واحدٍ صاعٍ
من غالبِ قوتِ البلدِ إذا فضلَت عن دينِه وكسوته ومسكنته وقوته وقوته
منْ عليه نفقتهم يوم العيدِ وليلتهِ.

- وتجبُ النيةُ في جميعِ أنواعِ الزكاةِ مع الإفرازِ للقدرِ المخرجِ.

- ويجبُ صرفُها إلى منْ وُجدَ في بلدِ المالِ من الأصنافِ الثمانيةِ منْ :

(١) الفقراءِ.

(٢) والمساكينِ.

(٣) والعاملينَ عليها.

(٤) والمؤلفةِ قلوبُهم.

(٥) وفي الرِّقابِ.

(٦) والغارمينَ، وهم المديونون العاجزون عن الوفاءِ.

(٧) وفي سبيلِ اللهِ، وهو الغرفة المتطوعون، ليس معناه كُلُّ عملٍ خيريٍ.

(٨) وابنِ السَّبِيلِ، وهو المسافر الذي ليس معه ما يوصله إلى مقصدِه.

ولا يجوزُ ولا يجزئُ صرفُها لغيرِهم.

الصيام فضيل

يجب صوم شهر رمضان على كل مسلم مكلف ولا يصح من حائض ونفساء ويجب عليهم القضاء ويحظر الفطر لمسافر سفر قصير وإن لم يشأ عليه الصوم، ولمريض وحامل ومريض يشأ عليهم مشقة لا تتحمل الفطر ويجب عليهم القضاء.

ويجب التبييت والتعيين في النية لكل يوم والإمساك عن:

* الجماع.

* والاستمناء وهو استخراج المني بنحو اليد.

* والاستفقاء.

* وعن الردة.

* وعن دخول عين جوفا إلا ريقه الخالص الطاهر من معدنه.

* وأن لا يجئ ولو لحظة.

* وأن لا يعمى عليه كل اليوم.

ولا يصح صوم العيددين وأيام التشريق، وكذا النصف الأخير من شعبان ويوم الشك إلا أن يصله بما قبله أو لقضاء أو نذر أو ورد كمن اعتاد صوم الاثنين والخميس.

ومن أنسد صوم يوم من رمضان ولا رخصة له في فطراه بجماع فعليه الإثم والقضاء فورا وكفارته ظهار وهي: عتق رقبة فإن لم يستطع فصيام

شهرین متابعينِ فإن لم يستطع إطعام ستين مسكننا أي تملك كل واحدٍ منهم ملأ من قميح أو غيره مما هو غالب ثوب البلد، والمملأ هو ملء الكفين المعتدلين.

الحج فضل

يجبُ الحجُّ والعمرة في العُمرِ مَرَّةً على المسلم الحَرَّ المكْلَفِ المستطِيعِ بما يوصله ويردُّه إلى وطنه. فاضلاً عن دينه ومسكنه وكسوته اللاتَّيْنَ به ومؤنَّه من عليه مؤنَّه مَدَّ ذهابه وإيابه.

وأركانُ الحجَّ ستةٌ:

الأولُ: الإِحرَامُ وهو أَنْ يقول بقلبه: «دخلتُ في عَمَلِ الحجَّ أو العُمْرَة».

الثَّانِي: الْوَقْوَفُ بعرفَةَ بين زوالِ شمسِ يومِ عرفةٍ إلى فجرِ ليلةِ العيدِ.

الثالثُ: الطَّوَافُ بالبيتِ.

الرابعُ: السعيُ بين الصفا والمروءة سبعَ مَرَّاتٍ من العَقْدِ إلى العَقْدِ.

الخامسُ: الْحَلْقُ أو التَّقصِيرُ.

السادسُ: الترتيبُ في معظمِ الأركانِ.

وهي إِلَّا الوقوفُ أركانُ للعمرَة. ولهذه الأركانِ فروضٌ وشروطٌ لا بدَّ من مراعاتها.

ويشترطُ للطَّوَافِ قطْعُ مسافةٍ وهي من الحجرِ الأسود إلى الحجرِ الأسود سبعَ مَرَّاتٍ، ومن شروطِه سترُ العورَةِ والطَّهارَةُ، وأن يجعلَ الكعبةَ عن يسارِه لا يستقبلُها ولا يستدبرُها.

وَحَرُمَ عَلَى مَنْ أَحْرَمَ :

* طِيبٌ.

* ودهن رأسٍ ولحية بزيتٍ أو شحيمٍ أو شمعٍ عسلٍ ذاتينِ.

* وإزالهُ ظُفرٍ وشعرٍ.

* وجماعٌ ومقدمةٌ.

* وعقد النكاحِ.

* وصيَدُ مأكولٍ بزني وحشني.

* وعلى الرَّجُلِ ستُرُّ رأسِهِ ولُبْسٌ محبيطٌ بخياطةٍ أو لبِدٍ أو نحوهِ.

* وعلى المحرمة ستُرُّ وجهها وفقارُ.

فمن فعل شيئاً من هذه المحرمات فعليه الإثم والفدية. ويزيد الجماع بالإفساد ووجوب القضاء فوراً وإتمام الفاسد، فمن أفسد حجَّةً بالجماع يمضي فيه ولا يقطعه ثم يقضي في السنة القابلة.

ويجبُ :

(١) أن يُحرم من الميقات، والميقات هو الموضع الذي عيَّنهُ رسول الله ﷺ ليحرم منه، كالأرض التي تسمى ذا الحُلْيَفَة لأهل المدينة ومن يمرُّ بطريقهم.

(٢) وفي الحجّ مبيت مزدلفة على قولِ.

(٣) ومتى على قولِ؛ ولا يجبان على قولِ.

(٤) ورمي جمرة العقبة يوم النحر.

(٥) ورمي الجمرات الثلاث أيام التشريق.

(٦) وطواف الوداع على قول في المذهب.

وهذه الأمور الستة من لم يأت بها لا يفسد حجّه إنما يكون عليه إثم وفدية، بخلاف الأركان التي مر ذكرها فإن الحج لا يحصل بدونها ومن تركها لا يجبره دم أي ذبح شاة.

ويحرم صيد الحرمين ونباتهما على مُحرِّم وحلايٰ وتزييد مكثه بوجوب الفدية، فلا فدية في صيد حرم المدينة وقطع نباتها.

وحرم المدينة ما بين جبل عين وجبل ثور.

المعاملات

فصل

يجب على كل مسلم مكلّف أن لا يدخل في شيءٍ حتّى يعلم ما أحلَّ الله تعالى منه وما حرم لأنَّ الله سبحانه تَعَبَّدَنا أي كُلْفَنَا بأشياء فلا بد من مراعاة ما تَعَبَّدَنا.

وقد أحلَّ البيع وحرَم الربا، وقد قَيَّدَ الشرع هذا البيع بالآلة التعريف لاته لا يحُلُّ كُلُّ بيع إِلا ما استوفى الشروط والأركان فلا بد من مراعاتها.

فعلى من أراد البيع والشراء أن يتعلّم ذلك وإلا أكلَ الربا شاء أَمْ أبى وقد قالَ رسولُ الله ﷺ: «التاجرُ الصَّدُوقُ يُحشَرُ يومَ القيمة مع النَّبِيِّنَ والصَّدِيقِينَ والشَّهَادَةِ».

وما ذاك إِلا لأجلِ ما يلقاه مِنْ مجاهدةٍ نفسِه وهوَه وقهرِها على إجراء العقود على الطَّرِيقِ الشرعيٍّ إِلا فَلَا يَخْفَى مَا تَوَعَّدَ اللهُ مَنْ تَعَدَّ الحدودُ. ثُمَّ إِنَّ بقيةَ العقود من الإِجارةِ والقِرَاضِ والرَّهْنِ والوَكالةِ والوَدِيعَةِ والعارِيَةِ والشَّرْكَةِ والمساقَةِ كذلكَ لا بدَّ من مراعاة شروطها وأركانِها.

وعقدُ النِّكاح يحتاج إلى مزيدٍ احتياطٍ وثبتت حذرًا مما يترتبُ على فقد ذلك، وقد أشارَ القرآنُ الكريمُ إلى ذلك بقولِه تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا فَوْا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِكُمْ نَارًا وَفُودُهَا النَّاسُ وَالْمُجَاهَةُ» [١] [سورة التحرير].

قالَ عَطَاءُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنْ تَتَعَلَّمَ كَيْفَ تُصْلِي وَكَيْفَ تَصُومُ وَكَيْفَ تَبِعُ وَتَشْتَرِي وَكَيْفَ تَنْكِحُ وَكَيْفَ تُطْلَقُ».

الرّبا

فصل

يحرم الرّبا فعله وأكله وأخذُه وكتابته وشهادته وهو:

- * بيع أحد النّقدين بالآخر نسيئة والنقدان هما الذهب والفضة مضروبين سكّة أم لا والحلبي والتبر.
- * أو بغير تفاصيل أي افتراق المتباعين قبل التفاصيل.
- * أو بجنسه كذلك أي الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة نسيئة أو افتراقاً بغير تفاصيل.
- * أو متفاضلاً أي بيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة مع زيادة في أحد الجانبين على الآخر بالوزن.
- * والمطعومات بعضها بعض كذلك أي لا يحل بيعها مع اختلاف الجنس كالقمح مع الشعير إلا بشرطين: انتفاء الأجل والافتراق قبل التفاصيل ومع اتحاد الجنس كالبز بالبز يشترط هذان الشرطان مع التماثل، فلا يحل بيع شعير بشعير إلا مثلاً بمثل كيلاً مع الحلول والتفاصيل قبل الافتراق.
- * ويحرم بيع ما لم يقبضه.
- * واللحم بالحيوان.
- * والدّين بالدّين كأن يبيع دينا له على زيد لعمرو بثمن مؤجّل إلى شهر مثلاً.
- * وبيع الفضولي أي بيع ما ليس له عليه ملك ولا ولية.

- * وما لم يرَهْ يجوزُ على قولِ الشافعِي معَ الوصْفِ.
- * ولا يصحُّ بيعُ غيرِ المكْلَفِ وعليهِ، أي لا يصحُّ بيعُ المجنونِ والصبيِّ، ويجوزُ بيعُ الصبيِّ المميزُ في مذهبِ الإمامِ أحمدَ.
- * أَوْ لَا قُدرَةَ عَلَى تَسْلِيمِهِ.
- * وما لا مَنْفَعَةَ فِيهِ.
- * ولا يصحُّ عندَ بعْضِ بلا صيغةٍ ويكتفى التراضي عندَ آخرينَ.
- * وبيعُ ما لَا يدخلُ تَحْتَ الْمُلْكِ كالحرُّ والأرضِ المواتِ.
- * وبيعُ المجهولِ.
- * والنِّجْسِ كالدِّمِ.
- * وكلُّ مسْكِرٍ.
- * ومحَرَّمٌ كالطُّنْبُورِ وهو عَالَهُ لَهُ تُشَبَّهُ العَوْدُ.
- * ويحرِّمُ بيعُ الشَّيْءِ الْحَلَالِ الطَّاهِرِ عَلَى مَنْ تَعْلَمُ أَنَّهُ يَرِيدُ أَنْ يَعْصِيَ بِهِ كَاعْنَابِ لَمَنْ يَرِيدُ لِلخَمْرِ وَالسُّلَاحِ لَمَنْ يَعْتَدِ بِهِ عَلَى النَّاسِ.
- * وبيعُ الأشْيَاءِ الْمَسْكُرَةِ.
- * وبيعُ الْمَعِيبِ بلا إِظْهَارٍ لِعَيْبِهِ.

فائدة :

لا تصحُّ قسمةُ ترَكَةٍ ميتٍ ولا بيعُ شَيْءٍ منها مَا لَمْ تَوْفَ دِيْوَنُهُ ووصايةُهُ، وتخرجُ أجرةُ حَجَةٍ وعُمْرَةٍ إِنْ كَانَا عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يُبَاعَ شَيْءٌ

للقضاء هذه الأشياء، فالتركة كمرهون بذلك كرقيق جَى ولز بأخذ دانق لا يصح بيعه حتى يؤدي ما برقبته أو يأذن الغريم في بيعه.

ويحرم أن يفتق رغبة المشتري أو البائع بعد استقرار الثمن لبيع عليه أو ليشتريه منه، وبعد العقد في مدة الخيار أشد. وأن يشتري الطعام وقت الغلاء وال الحاجة ليحبسه وبيعه بأغلى، وأن يزيد في ثمن سلعة ليغير غيره. وأن يفرق بين الجارية ولدها قبل التمييز، وأن يعش أو يخون في الكيل والوزن والذرع والعد أو يكذب. وأن يبيع القطن أو غيره من البضائع ويفرض المشتري فوقه دراهم ويزيد في ثمن تلك البضاعة لأجل القرض، وأن يفرض الحائط أو غيره من الأجراء ويستخدِمه بأقل من أجرة المثل لأجل ذلك القرض أي إن شرط ذلك ويسمون ذلك الربطة. أو يفرض الحراثين إلى وقت الحصاد ثم يباعون عليه طعامهم بأوضاع من السعر قليلاً ويسمون ذلك المقطبي.

وكذا جملة من معاملات أهل هذا الزمان وأكثرها خارجة عن قانون الشرع.

فعلى مرید رضا الله سبحانه وسلامة دینه ودنياه أن يتَعلَّم ما يحل وما يحرم من عالم ورع ناصح شفيف على دینه فإن طلب الحال فريضة على كل مسلم.

فصل

يجب على الموسر نفقة أصوله المعسرين أي الآباء والأمهات الفقراء وإن قدرُوا على الكسب ونفقة فروعه أي أولاده وأولاد أولاده إذا أُعسروا وعجزوا عن الكسب لصغير أو زمانه أي مرض مانع من الكسب.

ويجب على الزوج نفقة الزوجة ومهرها وعليه لها متعدة إن طلقها،

والمتعة مال يعطى للمطلقة بغير سبب منها. وعلى مالك العبيد والبهائم نفقتهم وأن لا يكلفهم من العمل ما لا يطيقوه، ولا يضرهم بغير حق. ويجب على الزوجة طاعته في نفسها إلا في ما لا يحل، وأن لا تصوم النفل ولا تخرج من بيته إلا بإذنه.

الواجبات القلبية

فصل

من الواجبات القلبية الإيمان بالله وبما جاء عن الله والإيمان برسول الله وبما جاء عن رسول الله.

والإخلاص وهو العمل بالطاعة لله وحده. والندم على المعا�ي. والتوكل على الله. والمراقبة لله. والرضا عن الله بمعنى التسليم له وترك الاعتراض. وتعظيم شعائر الله. والشك على نعم الله بمعنى عدم استعمالها في معصية. والصبر على أداء ما أوجب الله والصبر عمّا حرم الله تعالى وعلى ما ابتلاك الله به. وبغض الشيطان. وبغض المعا�ي. ومحبة الله ومحبة كلامه ورسوله الصحابة والآل والصالحين.

معاصي الجوارح

فصل

ومن معاصي القلب الرياء بأعمال البر وهو العمل لأجل الناس أي ليمدحه، ويحيط ثوابها، والعجب بطاعة الله وهو شهود العبادة صادرة من النفس غائباً عن المينة. والشك في الله. والأمن من مكر الله والقنوط من رحمة الله. والتكبر على عباده وهو رد الحق على قائله واستحقاق الناس. والحقد وهو إضمار العداوة إذا عمل بمقتضاه ولم يكرهه.

والحسدُ وَهُوَ كراهيَة النعمة للMuslim واستثقالُها وعملٌ بمقتضاهَا. والمُؤْمِن بالصدقة ويبطل ثوابها كأن يقولَ لمن تصدقَ عليه: ألمْ أعطكَ كذا يومَ كذا وكذا. والإصرارُ على الذنبِ. وسوء الظنِ بالله ويعباد الله. والتکذیب بالقدرِ. والفرحُ بالمعصية منه أو من غيرِه. والغدرُ ولو بكافرٍ كان يؤمّنه ثم يقتله. والمكروه. وبغضُ الصحابةِ والأئمَّةِ والصالحين. والبخلُ بما أوجَبَ الله والشُّعُّ والحرصُ. والاستهانةُ بما عظَمَ الله والتصغيرُ لما عظَمَ الله من طاعةٍ أو معصيةٍ أو قراءةٍ أو علمٍ أو جنةٍ أو نارٍ.

فصل

ومن معاشي البطنِ:

- * أكلُ الرِّبَا والمُنكَسِ والغصبِ والسرقةِ وكلُّ مأخوذٍ بمعاملةٍ حرَمَها الشُّرعُ.
- * وشربُ الخمرِ وحدُ شاربها أربعونَ جلدةً للحرُّ ونصفها للرقِيقِ وللإمامِ الزريادةُ تعزيرًا.
- * ومنها أكلُ كلِّ مسکرٍ وكلَّ نجسٍ ومستقدِرٍ.
- * وأكلُ مالِ اليتيمِ أو الأوقافِ على خلافِ ما شرطَ الواقفُ. والمأخوذ بوجه الاستحياءِ بغيرِ طيبِ نفسِ منه.

فصل

ومن معاشي العينِ النظرُ إلى النساءِ الأجنبيةِ بشهوةٍ إلى الوجهِ والكفينِ وإلى غيرِهما مطلقاً، وكذا نظرُهنَّ إليهم إنْ كانَ إلى ما بينِ السرةِ والركبةِ ونظرُ العوراتِ.

ويحرم على الرجل والمرأة كشف السوأتين في الخلوة لغير حاجة وحل مع المحرمية أو الجنسية نظر ما عدا ما بين السرة والركبة إذا كان بغير شهوة. ويحرم النظر بالاستحقار إلى المسلم. والنظر في بيت الغير بغير إذنه أو شيء أخفاه كذلك.

فصلٌ

ومن معاishi اللسان

- * الغيبة وهي ذكرك أخاك المسلم بما يكرهه مما فيه في خلفه.
- * والتميمة وهي نقل القول للإفساد.
- * والتحريش من غير نقل قول ولو بين البهائم.
- * والكذب وهو الكلام بخلاف الواقع.
- * واليمين الكاذبة.
- * وألفاظ القذف وهي كثيرة حاصلها كل كلمة تنسب إنساناً أو واحداً من قرابيه إلى الزنى فهي قذف لمن نسب إليه إماماً صريحاً مطلقاً أو كنائة بنية. ويُحدِّد القاذف الحرج ثماني جلدة والرقيق نصفها.
- * ومنها سب الصحابة وشهادة الزور.
- * ومطلب الغني أي تأخير دفع الدين مع غناه أي مقدراته.
- * والشتم واللعنة والاستهزاء بالمسلم وكل كلام مؤذ له.
- * والكذب على الله وعلى رسوله. والدعوى الباطلة. والطلاق البدعىي وهو ما كان في حال الحيسن أو في ظهر جامع فيه. والظهور وهو

أن يقول لزوجته أنت على كظهير أمي أي لا أجامعك، وفيه كفارة إن لم يطلق بعده فوراً وهي عتق رقبة مؤمنة سليمة فإن عجز صائم شهرين متتابعين، فإن عجز أطعم ستين مسكيتاً ستين مدة.

* ومنها اللحن في القراءان بما يخل بالمعنى، أو الإعراب وإن لم يخل بالمعنى. والسؤال للغني بمالي أو حرقفة.

* والنذر بقصد حرمان الوراث، وترك الوصية بدين أو عين لا يعلمُهما غيره.

* والانتفاء إلى غير أبيه أو إلى غير مواليه أي من اعتقه كأن يقول: «أنا اعتقني فلان» يسمى غير الذي اعتقد. والخطبة على خطبة أخيه. والفتوى بغير علم. وتعليم وتعلم علم مضلل لغير سبب شرعي.

* والحكم بغير حكم الله. والتدب والنياحة.

* وكل قول يحث على محرم أو يفتر عن واجب.

* وكل كلام يقدح في الدين أو في أحدٍ من الأنبياء أو في العلماء أو القراءان أو في شيء من شعائر الله. ومنها التزمير والسكوت عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بغير عذر. وكتم العلم الواجب مع وجود الطالب. والضحك لخروج الريح أو على مسلم استحقاراً له. وكتم الشهادة وترك رد السلام الواجب عليك. وتحرم القبلة للحج والمعتمر بشهوة ولصائم فرضاً إن خشي الإنزال وقيل يكره. ومن لا تحل قبلته.

فصل

ومن معاصي الأذن الاستماع إلى كلام قوم أخْفَرُهُ عنْهُ وإلى المزمار والطنبور وهو ءالله تشيء العود، وسائل الأصوات المحرمة.

وكالاستماع إلى الغيبة والنسمة ونحوهما بخلاف ما إذا دخل عليه السماع قهراً وكرهة، ولزمه الإنكار إن قدر.

فصل

ومن معاصي اليدين التطفيف في الكيل والوزن والذزع والسرقة ويحد إِن سرق ما يساوي ربع دينارٍ من حزره بقطع يده اليمنى ثم إِن عاد فرجله اليمنى ثم يده البسيئ ثم رجله اليمنى.

* ومنها النهب والعصب والمكس والغلول.

* والقتل وفيه الكفار مطلقاً وهي عتق رقبة مؤمنة سليمة فإن عجز صاحب شهرين متتابعين، وفي عمده القصاص إلا إِن عفا عنه الوارث على الديمة أو مجاناً.

* وفي الخطأ وشبهه الديمة وهي مائة من الإبل في الذكر الحز المسلم ونصفها في الأنثى الحرة المسلمة. وتختلف صفات الديمة بحسب القتل.

* ومنها الضرب بغير حق، وأخذ الرشوة وإعطاؤها.

* وإحراق الحيوان إلا إذا أذى وتعين طريقاً في الدفع، والمُثلثة بالحيوان. واللعب بالثرد وكل ما فيه قمار حتى لعب الصبيان بالجوز والكعب، واللعب بالآلات اللهو المحرمة كالطنبور والرباب والمزمار والأوتار.

* ولمسُ الأجنبيَّةِ عمدًا بغيرِ حائلٍ أو به بشهودٍ ولو معْ جنسٍ أو محرَّمية، وتصويرُ ذي روح، ومنعُ الزكاة أو بعضها بعدَ الوجوب والتمكُّن، وإخراجُ ما لا يُجزِي أو إعطاؤها مَنْ لا يستحقُها، ومنعُ الأجيرِ أجرَتَه، ومنعُ المضطَرِّ ما يَسْلُدُه، وعدمُ إنقاذِ غريقٍ مِنْ غيرِ عذرٍ فيهما، وكتابَةِ ما يحرُمُ النطقُ به، والخيانة وهي ضدُ التصيحة فتشملُ الأفعالَ والأقوالَ والأحوالَ.

فصلٌ

ومن معااصِي الفرجِ الزنى وهو إدخالُ الحشمةِ في القبلِ، واللواطُ وهو إدخالُ الحشمةِ في الدبرِ. ويحدُّ الحرُّ الممحصُ ذكرًا أو أنثى بالرجم بالحجارةِ المعتدلةِ حتى يموتَ وغيرُه بمائةِ جلدٍ وتغريبِ سنةٍ للحرز وينصفُ ذلكَ للرقيقِ.

ومنها إتيانُ البهائم ولو ملَكَه، والاستمناءُ بيدِ غيرِ الحليلةِ الزوجة، وأمَّةُ التي تحلُّ له مثلًا. والوطءُ في الحيسِ أو النفاسِ أو بعدَ انقطاعِهما وقبلَ الغسل أو بعدَ الغسلِ بلا نيةٍ من المغتسلةِ أو معْ فقدِ شرطِ من شروطِه. والتکشُّفُ عندَ مَنْ يحرُمُ نظرُه إليه أو في الخلوةِ لغيرِ غرضٍ واستقبالُ القبلةِ أو استدبارُها ببُولٍ أو غائطٍ من غيرِ حائلٍ، والحائلُ ما يكونُ أمامَهُ من شيءٍ مرتفعٍ قدرَ ثلثي ذراعٍ فأكثرَ، أو كانَ وُجْدُ الحائلِ ولكنَّ بعْدَ عنهُ أكثرَ من ثلاثةِ ذراعٍ أو كانَ أقلَّ من ثلاثةِ ذراعٍ إلا في المُعدَّ لذلكَ أي إِلا إذا كَانَ المكانُ مَهِيًّا لقضاءِ الحاجةِ كالمرحاضِ فإنه يجوزُ استقبالُ القبلةِ واستدبارُها فيه. والتَّغوطُ على القبرِ والبُولِ في المسجدِ ولو في إِناءٍ وعلى المعظمِ. وتركُ الختانِ للبالغِ ويجوزُ عندَ مالِكٍ.

فصلٌ

ومن معاصي الرِّجْلِ المشي في معصية كالمشي في سعاية بِمُسْلِمِ أي للإِضرار بِهِ عندَ الحاكم أو نحوه أو في قتله أي المشي لقتلِ مُسْلِمٍ أو للإِضرار بِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ. وإِباقُ العَبْدِ والزوجة وَمَنْ عَلَيْهِ حَقٌّ عَمَّا يَلْزَمُهُ مِنْ قِصَاصٍ أَوْ دِينٍ أَوْ نَفْقَةٍ أَوْ بَزَّ وَالدِّيْهِ أَوْ تَرْبِيَةِ الْأَطْفَالِ.

والتَّبَخْتُرُ فِي المشي، وَتَخْطُّي الرِّقَابِ إِلَّا لِفُرْجَةِ وَالْمَرْوُرِ بَيْنَ يَدِيِّ المُصْلِيِّ إِذَا كَمَلَتْ شَرُوطُ السُّثْرَةِ.

وَمُدُّ الرِّجْلِ إِلَى المَصْحَفِ إِذَا كَانَ غَيْرَ مَرْتَفِعٍ. وَكُلُّ مشيٍّ إِلَى مَحْرَمٍ وَتَخْلُفٍ عَنْ وَاجِبٍ.

فصلٌ

ومن معاصي الْبَدْنِ عقوَّةِ الْوَالِدِينِ. وَالْفَرَارُ مِنَ الزَّحْفِ وَهُوَ أَنْ يَفْرَرُ مِنْ بَيْنِ الْمُقَاتِلِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَعْدَ حَضُورِ مَوْضِعِ الْمُعرَكَةِ. وَقَطْعِيَّةُ الرَّحْمِ. وَإِيذَاءُ الْجَارِ وَلُؤْ كَافِرًا لَهُ أَمَانٌ أَذْى ظَاهِرًا.

وَخَضْبُ الشِّعْرِ بِالسَّوَادِ وَأَجَازَهُ بَعْضُ الْأَئِمَّةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ يَؤْدِي إِلَى الغَشِّ وَالتَّلْبِيسِ. وَتَشْبُهُ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَعَكْسُهُ أَيْ بِمَا هُوَ خَاصٌ بِأَحَدِ الْجَنْسِينِ فِي الْمَلْبِسِ وَغَيْرِهِ. وَإِسْبَالُ الثُّوبِ لِلْخِيلَاءِ أَيْ إِنْزَالُهُ عَنِ الْكَعِبِ لِلْفَخْرِ. وَالْحَنَاءُ فِي الْيَدِينِ وَالرِّجْلَيْنِ لِلرِّجَلِ بِلَا حَاجَةٍ.

وَقَطْعُ الْفَرْضِ بِلَا عذرٍ. وَقَطْعُ نَفْلِ الْحِجَّةِ وَالْعُمَرَةِ. وَمَحَاكَاهُ الْمُؤْمِنِ استهزاءً بِهِ. وَالتَّجَسُّسُ عَلَى عُورَاتِ النَّاسِ. وَالْوَشْمُ. وَهَجْرُ الْمُسْلِمِ فَوَّقَ ثَلَاثٍ إِلَّا لِعَذْرٍ شَرِعيٍّ. وَمَجَالِسُهُ الْمُبَتَدِعِ أَوْ الْفَاسِقِ لِلإِنْيَاسِ لَهُ عَلَى فَسَقِهِ.

ولبسُ الذهِبِ والفضةِ والحريرِ أو ما أكثُرُه وزنًا منهُ للرجلِ البالغِ إلَّا خاتمَ الفضةِ. والخلوةُ بالأجنبيةِ بحيثُ لا يراهما ثالثٌ يُستحبُ منهُ من ذكرٍ أو أُنثى . وسفرُ المرأةِ بغيرِ نحوِ محرمٍ . واستخدامُ الحرَّ كُرْزَها . ومعاداةُ الوليٍ . والإعانةُ عَلَى المعصيةِ . وترويجُ الزائفِ . واستعمالُ أولانيِ الذهبِ والفضةِ واتخاذُها . وتركُ الفرضِ أو فعلُه معَ تركِ ركِنٍ أو شرطٍ أو معَ فعلِ مبطلٍ لَهُ ، وتركُ الجمعةِ معَ وجوبِها عليهِ وإنْ صَلَّى الظهرُ ، وتركُ نحوِ أهلِ قريةِ الجماعاتِ في المكتوباتِ . وتأخيرُ الفرضِ عن وقتِه بغيرِ عذرٍ . ورمي الصيدِ بالمنقَلِ المذفَقِ أي بالشَّيءِ الذي يقتلُ بثقلِه كالحجَرِ . واتخاذُ الحيوانِ غَرَضًا . وعدمُ ملازمةِ المعتدةِ للمسكنِ بغيرِ عذرٍ ، وتركُ الإِحدادِ على الرُّزوجِ . وتنجيسُ المسجدِ وتقدِيرُه ولو بظاهرِه . والتهاونُ بالحجَّ بعدِ الاستطاعةِ إلى أنْ يموتَ والاستدانةُ لمنْ لا يرجُو وفاءً لدِينِه من جهةٍ ظاهرةٍ ولمْ يَغْلُمْ دائِئِه بذلكَ وعدمُ إِنْتَظارِ المعسِرِ . وبذلُ المالِ في معصيةِ . والاستهانةُ بالمصحفِ وبكلِّ علمٍ شرعيٍّ ، وتمكينُ الصبيِ الممِيزِ منهُ . وتغييرُ منارِ الأرضِ أي تغييرُ الحدِّ الفاصلِ بينَ ملكِه وملكِ غيرِه ، والتصرُّفُ في الشارعِ بما لا يجوزُ . واستعمالُ المعاشرِ في غيرِ المأذونِ لهُ فيهِ أو زادَ على المَدْنَةِ المأذونِ لهُ فيها أو أعارهُ لغيرِه .

وتحجِيرُ المباحِ كالمرعىِ ، والاحتطابُ منَ المواتِ والملحِ منْ معدنيِه والنقديِنِ وغيرِهما أيَّ أَنْ يستَبَدِّ بهذِه الأشياءِ ويُمْنَعُ النَّاسُ منْ رعِيِ مواثيقِهم ، والماءُ للشربِ مِنَ المستخلفِ وهو الذي إِذا أَخْذَ منهُ شَيْءاً يُخلِفُهُ غيرُهُ . واستعمالُ اللقطةِ قبلَ التعريفِ بشرطِهِ . والجلوسُ معَ مشاهدةِ المنكِرِ إِذا لمْ يعذَّرُ . والتطفُّلُ في الولائمِ وهو الدُّخُولُ بغيرِ إذنٍ أو أدخلُوهُ حيَاةً .

وعدمُ التسويةِ بينَ الزوجاتِ في النفقةِ والمبيتِ . وأمَّا التفضيلُ فِي المحبَّةِ القلبيةِ والميلِ فليسَ بمعصيةِ . وخروجُ المرأةِ إِنْ كانتْ تمرُّ عَلَى الرِّجالِ الأجانِبِ بِقَصْدِ التَّعَرُّضِ لَهُمْ .

والسحرُ. والخروجُ عن طاعةِ الإمام كالذين خرّجوا على علّيٍ فقاتلُوهُ.
قالَ البيهقيُّ: كُلُّ مَنْ قاتَلَ علّيَا فَهُمْ بَغَاءٌ وَكَذَلِكَ قَالَ الشَّافعِيُّ قَبْلَهُ، وَلَوْ كَانَ
فِيهِمْ مَنْ هُمْ مِنْ خَيَارِ الصَّحَابَةِ لَأَنَّ الْوَلَيَّ لَا يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ الذَّنْبُ وَلَوْ كَانَ مِنْ
الْكَبَائِرِ. وَالْتَّوْلِيُّ عَلَى يَتِيمٍ أَوْ مَسْجِدٍ أَوْ لَقْضَاءٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مَعَ عَلِيهِ بالعِجزِ
عَنِ الْقِيَامِ بِتَلْكَ الْوَظِيفَةِ. وَإِيَّوَاءِ الظَّالِمِ، وَمَنْعَةِ مَمْنُ يَرِيدُ أَخْذَ الْحَقَّ مِنْهُ.
وَتَرْوِيعُ الْمُسْلِمِينَ. وَقَطْعُ الطَّرِيقِ وَيَحْدُّ بِحَسْبِ جَنَاحِهِ إِمَّا بِتَعْزِيزِهِ أَوْ بِقَطْعِ يَدِ
وَرِجْلِ مِنْ خَلَافِ إِنْ لَمْ يَقْتُلْ أَوْ بَقْتُلَ وَصَلَبَ أَيْنِ إِنْ قَتْلَ. وَمِنْهَا عَدُمُ الوفاءِ
بِالنَّذْرِ وَالْوَصَالُ فِي الصَّوْمِ وَهُوَ أَنْ يَصُومَ يَوْمَيْنِ فَأَكْثَرُ بِلَا تَنَاوِلِ مَفْطَرٍ. وَأَخْذُ
مَجْلِسٍ غَيْرِهِ أَوْ زَحْمَتُهُ الْمُؤَذِّيَّةِ أَوْ أَخْذُ نُوبَتِهِ.

التَّوْبَةُ

تُجْبِ التَّوْبَةُ مِنَ الذَّنْبِ فورًا عَلَى كُلِّ مَكْلُوفٍ وَهِيَ النَّدْمُ وَالْإِقْلَاعُ
وَالْعَزْمُ عَلَى أَنْ لَا يَعُودَ إِلَيْهَا وَإِنْ كَانَ الذَّنْبُ تَرَكَ فَرِضَ قَضَاهُ أَوْ تَبَعَّهُ
لَآدَمِيُّ قَضَاهُ أَوْ اسْتَرْضَاهُ.

انتهى

مَا قَدَرَ اللَّهُ جَمِيعهُ

خُتَّصَرُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَرَرِيِّ الْكَافِلُ بِعِلْمِ الدِّينِ الْفَرْوَرِيِّ

سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ

وَسَلَامٌ عَلَى الْمَرْسَلِينَ

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ

الْعَالَمِينَ

فهرس الكتاب

الصحيحة	الموضوع
٣	* نبذة في ترجمة المؤلف
١٠	* مقدمة
١١	* ضروريات الاعتقاد
١٨	* الطهارة والصلوة
٣١	* الزكاة
٣٤	* الصيام
٣٦	* الحج
٣٩	* المعاملات
٤٠	* الربا
٤٣	* الواجبات القلبية
٤٣	* معاصي الجوارح
٥١	* التوبة
٥٢	* فهرس الكتاب